

شرح صحيح البخاري [البیوع-المظالم والغصب] (21) لمعالي

الشيخ صالح آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح صحيح البخاري. الدرس الثاني عشرة محمد ابن حنبل ابن عمرو الاثمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية - 00:00:00 مراته فاخذ همزة من الرجل سبيلا. حتى قد نال عمر وكان عمر قد جلد مصدقا يعني يجمع الصدقة. نعم. حتى قدم على مراتان عمر قد جلد ليتجلد صدقهم وعذرهم بالجلالة. وقال جليل والاسعد لعبدالله ابن مسعود المرتدين. وكف - 00:00:30 فساهاوا وكفلهم ما سائرهم وقال حماد اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه. وقال يضمن قال ابو عبدالله وقال لان حدثني جابر ابن ربيعة كان عبدالرحمن ابن مرمد عن ابي هريرة رضي الله - 00:01:00 صلى الله عليه وسلم انه بكى رجلا من بني اسرائيل كان ذا وبني اسرائيل ان يشركه فقال ائتني بالشهداء فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال قال كفى بالله كفيلا. قال صدقت فدفعها اليه الى اذى مسمى. فخرج - 00:01:20 للبحث ففقد حاجته ثم التمس مركبا يركبها يخدم عليه الاجل الذي اجله. فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنشرها بعد ثلاثين الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زج موضعها. ثم اتى بها الى - 00:01:50 البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا انت دينا فسألني كفيلا فقلت كفى بالله فينا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي به. وان واني جهدت ان اجد - 00:02:10 مركب النبات اليه الذي له فلن نقدر. واني استودعك فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا - 00:02:30 من حج بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصفيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتي من الف دينار. فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب - 00:02:50 لاتيكم بمالك وما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه. قال هل كنت بعثت الي شيء؟ قال اخبرك اني اذا هذه المركبة قبل الذي جئت به. قال فان الله قد اداها. قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت - 00:03:10 الخشبة فانصرف بالالف راشدا. الحمد لله وبعد هذا الكتاب كتاب الكفالة ذكر فيه من السنة ما يدل على هذا الاصل العظيم الذي هو من محاسن هذه الشريعة بل من محاسن تشريع الله جل وعلا لعباده. ففيها من التيسير على الناس والسعة - 00:03:30 اخذ بعضهم بذمة بعض والتكاتف والتآلف ما فيه. فالكفالة باب حسن مما اذنت به الشريعة. وآ الكفالة لها الفاظ. كفيل وزعيم وعارم واشباه تلك. قال جل وعلا وانا به زعيم. والكفالة منقسمة - 00:04:00 الى قسمين كفالة بدن وكفالة مال. الكفالة البدنية معناه انه يكفل هذه النفس يعني ببدنها. فيما اذا كان اصاب شيئا او اراد احضار احد ونحو ذلك. ويقوم فيل مقام المكفول في هذا يعني انه يحاسب الكفيل لانه قبل بكفالة - 00:04:30 الاخر والكفالة المالية كذلك وهو انه يتكفل مالا على احد ويكون مقام وصاحبه والطرف الاخر له مطالبة من شاء منهما يطالب المكفول او يطالب كفيل اذا لم يجد المكفول واراد الكفيل فانه يأخذ منه لان الكفيل احق هذا الشيء على نفسه - 00:05:00 ورضي به مختارا فلذلك يقوم مقامه مثل من آ يجعل على نفسه حقا ابتداء. ففي باب الكفالة من المصالح الشرعية بالشيء الكثير

وفيه من التآخي بين الناس وسعي بعضهم اه لبعض ما يحدث المصالح الكثيرة فيما - [00:05:30](#)
يتعاشرون به. ذكر اصل الكفالة في اثر عمر رضي الله عنه. وفي القصة قصة الرجل من بني اسرائيل وما تدل عليه. اما تبويب البخاري
قال باب الكفالة في القرض والديون. بالابدان وغيرها. الكفالة في القرض والديون - [00:06:00](#)

دين اهم من القرن. فكل قرض دين وليس كل دين عرضه. لان الدين ما يدان به الانسان من الحق المالي. فقد يدان بثمان سلعة يكون
عليه ثمن سلعة مؤخر يعني بمعنى انه لم يسدده في ذمته ثمن سلعة. في في - [00:06:30](#)
فيه ثمن المثل في ذمته مهر في ذمته مقدار خلع في ذمته آ مال من جهة طلاق على عوض. وفي ذمته بي في ذمته الى اخره. هذي
كلها تسمى ديون واما القرض فهو خاص بما يسميه الناس السلف سلف هذا يسمى قرض فاذا قول - [00:07:00](#)
البخاري رحمه الله باب الكفالة في القرض والديون هذا من باب عطف العام على الخاص فالديون تشمل القرض وغير ذلك. فاذا الدين
يجمعه انه حق مالي ثابت على صاحبه قال في الابدان بالابدان وغيرها يعني ان الكفالة تكون بالبدن تكون بالمال - [00:07:30](#)
كذلك تكون في الحقوق تكون في الحدود وتكون في الاصلاح وفي التعزير واشبه ذلك فبابها واسع يحدده القاضي فيما يراه او الامام.
قصة او اثر عمر لسامات ابن عمر رضي الله عنه بعث حمزة ابن عمرو الاسلمي مصدقا يعني يجب الصدقة يأخذ الصدقة والصدقة -

[00:08:00](#)

التي تؤخذ هي صدقة الاموال الظاهرة. فيسن للامام ان يبعث من يأخذ الصدقة وقعت من الناس على اموالهم يعني من اموالهم
وهذي المراد بها الصدقة صدقة المال الظاهر. لان الاموال - [00:08:30](#)
اسمع مال ظاهر ومال باطن. المال الباطن هو الذهب والفضة آ يخفيه الناس وليست واما المال الظاهر فمثل بهيمة الانعام السائمة
ومثل الزروع والثمار وهروب التجارة واشبه ذلك من الاموال الطاهرة. فهذه تسن للامام ان يبعث من يأخذ - [00:08:50](#)
خدوا هذه الصدقات ويسمى يسمى مصدقا. يعني لانه يجلب الصدقة الواجبة هي الزكاة. قال بعثه مصدقا فوقع رجل على جارية
امراته. جارية المرأة ليست ملكا توجيهاً هي ملك للمرأة. المرأة حلال لزوجها لكن جارية المرأة لا يحل له ان يطأها - [00:09:20](#)
لأنها ليست ملك يمين وليست اه زوجة. لهذا هي على الحرمة. لكن هناك شبهة انها ما دام انها ملك لامراتي فهي كأنها ملكه. لاجل هذا
الاشتباه مما قد يحصل معها الجهالة اشتبه على - [00:09:50](#)

فهذا الرجل الذي ليس من اهل العلم وليس في المدينة ممن يعلم العلم فوقع على جارية امرأته عمر رضي الله عنه بعد فما عرف
الحال عذره بالجهالة. لانه جهل الحكم. وهذا اخذ منه العلماء القاعدة العظيمة - [00:10:10](#)
ان ثم مسائل يعذر فيها المرء بالجهالة يعني في الحدود او غيرها ممن ينشأ في بادية او ينشأ بعيد عن محلات العلم والايمان وخاصة
في المسائل المشتبهة. واعظم من ذلك مسائل يعني المسألة العظيمة - [00:10:30](#)

الزنا وقوع على المرأة التي لا شبهة فيها اصلا هذي قد يعذر فيها بالجهالة اذا كان المرء ينشأ في جبال يعرف فيها تفاصيل الاحكام
ليس عنده من اهل العلم والدعوة من يبين له ذلك. فمثل هذه المسائل يعني في الحدود - [00:10:50](#)
يعذر فيها المرء بالجهالة. والجهالة في الحد نوعان. جهالة حكم والثاني جهالة بالحد. جهالة في نوع الحد في نوع التعزير. والاول هو
المراد هنا يجهل ان هذا محرم. لكن لو علم انه محرم لكن يجهل ان الزنا ممن هو - [00:11:10](#)
ومحصن ان عليه الرجم فيه قال انا اعلم انه محرم لكن ما ادري انه اني برجم فهذا لا عبرة به. العبرة ان يعلم انه محرم. فاذا الجهالة
في هذه الامور نوعان جهالة في جهالة بالحكم وجهالة - [00:11:40](#)

بالحد او مقدار التعزير او ان فيه تعزيرا ونحو ذلك. فالثاني لا اعتبار له وانما العبرة هل تعلم انه محرم او لا تعلم فاذا علم فانه آ لا
يعذر. والحديث عن النبي - [00:12:00](#)

وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل حديث ابي هريرة واضح في الدلالة في قوله فاتني بالكفيل فقلت كفى بالله كفيلا. اه الى اخر القصة.
وهذه لا شك انها فيمن كان قبلنا. وشرع من قبلنا - [00:12:20](#)
هل هو شرع لنا مطلقا؟ ام فيه تفصيل؟ والصواب من الاقوال في ذلك في ما يظهر لي ان ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا اصلا. واذا

كانت شريعتنا جاءت بالحكم - 00:12:40

فانه حكم ابتدائي ولا يقال شرع من قبلنا شرع لنا فيما لم تأت الشريعة بخلافه. لان اه المسألة فيها اقوال معروفة عند الاصوليين.

لكن الاصل الذي يرجع اليه ان كل نبي له شرعة. وشرعة محمد عليه الصلاة والسلام خاتمة الشرائع. قال - 00:13:00

وعلا لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا. وقال عليه الصلاة والسلام الانبياء اخوة لعلات. الدين واحد والشرائع شتى. شرع من قبلنا ليس

بشرع لنا. لان الاصل ان لكل نبي شريعة وخاصة آ شريعة الاسلام فانها مختلفة عن غيرها من الشرائع - 00:13:30

فاذا شرع من قبلنا اذا اتى في شرعنا اقراره يعني اتى في شرعنا مثله فانه من هذه باعتداء وليس تبعا لغيرها لانه لو لم يأتي في هذه

الشريعة لم يسرع لنا اتباعه. لكن المراد من هذا - 00:14:00

هذه القصة وامثالها التي آ تدل على نوع حكم في حال من كان قبلنا هو مدح النبي عليه الصلاة والسلام لهذا العمل والثناء على

صاحبه والدعوة الى الاقتداء به هذا تشريع لان المراد الاقتداء بذلك وهذا ابتداء في التشريع - 00:14:20

نعم لماذا؟ اقرأ. باب قول الله تعالى والذين عاقوا ايمانكم حقت. عقدت والذين عقدت ايمانهم والذين عقدت ما هي بعقدت عقدت

ايمانهم. نعم. طيب خير مع فضيلة الشيخ؟ اذا كان عندك القراءة عقدت طيب. هم - 00:14:50

وبالله تعالى والذين اخذت ايمانكم فاتوهم نصيبهم محمد قال حدثنا موسى ابليس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما ولكل دعم قال قال ورثه والذين عاقلت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر - 00:15:20

انصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت. ثم قال والذين

عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له حدثنا قسيبة قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر الحميم عنان

- 00:15:50

رضي الله تعالى عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد ابن الربيع حدثنا محمد

ابن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا قال حدثنا عاصم - 00:16:20

قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه ابلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بالاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه

وسلم بين قريش والانصار في دار. باب قول الله عز وجل والذين عقدوا - 00:16:40

ايمانكم فاتوهم نصيبا. آ الحديث الذي اثر ابن عباس المؤاخاة بين المهاجرين والانصار والميراث آ ما صلته بالكفالة؟ يعني لما اورد

البخاري هذا الباب تحت اه كتاب الكفالة. العلاقة واضحة بان الكفالة - 00:17:00

كما ذكرت لك هي ان يلتزم بدفع مال تطوعا منه اذا عجز من كفله والمؤاخاة ليست ايضا اه ليست بنسب وانما هي سبب جعلهم

يشترون في المال. هي والكفالة راجعة الى جهة التشريع - 00:17:30

وهي والكفالة راجعة الى جهة التطوع. يعني بمعنى انه التزام بهذا الاصل وهو المؤاخاة وهذا التزام باصل الكفالة. فاذا الجامع بينهما

واضح لذلك البخاري رحمه الله اخذ من المؤاخاة ومن الحلف والعهد ان هذا ابلغ من الكفالة. فكما - 00:18:00

ان هذه الاشياء حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام حلف والمؤاخاة فان الكفالة من هذا الباب لان قد يحصل العهد بامور مالية

والمؤاخاة صار فيها توريث في اول الامر حتى نزل قول الله جل وعلا واولو - 00:18:30

محامي بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. كان المهاجر يرث الانصاري من اجل المؤاخاة. فهي اذا يعني المؤاخاة هذه انتجت ان

الانصاري التزم بالمال لاجل انه قبل المؤاخاة التزم بان ماله - 00:18:50

منه المهاجر. وكذلك الكفالة التزم انه يدفع من يدفع ما في ذمة من كفله. اما حديث هذا حديث الحلف المقصود بالحلف العهد.

والعهود مشروعة آ في الشريعة وهي العقود قال جل وعلا واولو بالعهد - 00:19:20

ان العهد كان مسؤولا. وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود. احلت لكم بهيمة نعم الاية فامر بالوفاء بالعقود والعهد والعهد

والعقد واشباه متقاربة والحلف منها لان الحلف لا يدخله الداخل الا بعقد والا بعهد. لكن احلاف الجاهلية التي فيها - 00:19:50

مصادمة حكم الله جل وعلا ومباينته والتي فيها آ الاخذ بنخوة الجاهلية وتفريق المؤمنين هذي لا يجوز الدخول فيها. ولهذا جاء لا

حلف في الاسلام. يعني لاجل ابطال قال ما كان يتعارفه اهل الجاهلية من العهود والاحلاف. المعاهدات والعقود والحلف فيه ما يشرع
[00:20:20](#) -

واذا كان من طبيعة اهل الجاهلية والانتصار بعض لبعض تفريق المؤمنين ونحو ذلك مما فيه آا اضعاف الجماعة او الخروج على الامام
وولي الامر او تحكيم غير شرع الله جل وعلا - [00:20:50](#)

هذه لا تجوز. لانه لان هذه من خصال اهل الجاهلية. نعم. كما في قوله جل وعلا في سورة النساء كتاب الله عليكم جاني حكم الله
عليكم. بعد ما ذكر المحرمات الكتاب الله عليكم - [00:21:10](#)

يعني اه هذا حكم الله جل وعلا عليه. فالكتاب بمعنى المكتوب يعني الواجب. اه ومما اوجب الله جل وعلا ان يكون الحر بالحر
والعبد بالعبد والانتى بالانتى. وهذه الاية في سورة البقرة وهي من اوائل ما نزل. واما قوله جل وعلا وفديناه بذبح عظيم -

[00:21:30](#)

فان اه بل قبلها الاستدلال بالاية فبهده مقتدر. الهدى يشمل كل ما كان عليه الانبياء والمرسلون. واصله الجامع هو توحيد الله جل وعلا
الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. ومن جهة الشريعة - [00:22:00](#)

طاعة الرسول او طاعة الله جل وعلا فيما انزل. هذا هو الاصل الجامع. ولا يعنى بقوله فبهده مقتدره يعني في كل مسألة ولهذا
النبي صلى الله عليه وسلم كان تحدث عنده القضية فينتظر نزول - [00:22:30](#)

الوحي بها ولا يتلمس ما في التوراة لا يتلمس ما في شرع من قبلنا يسأل آا احبار اليهود مع قوله جل وعلا واسأل من ارسلنا من قبلك
من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن - [00:22:50](#)

الهة يعبدون لكن السؤال هنا المقصود به في التوحيد وكذلك آا قوله جل وعلا في سورة يونس فان ففي شك مما اوحينا اليك فاسأل
الذين يقرؤون الكتاب من قبلك. ليس المقصود به السؤال عن الاحكام النبي صلى الله عليه وسلم ما - [00:23:10](#)

سألهم عن حكمه الا في قضية القتل اللي ذكرتها وهذه تدرج تحت قوله جل وعلا فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان
حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين وكيف يحكمونك وعندهم التوراة مع انها متأخرة - [00:23:30](#)

نزول في المائدة. المقصود ان قوله جل وعلا فبهده مقتدر هذا في التوحيد وفي اتباع الشرع. يعني اتباع الرسول اتباع ما انزل الله
جل وعلا اما في التفاصيل فلا يستقيم الاستدلال بها لان الله جل وعلا قال لكل جعلنا منكم شرهة ومنهاجا - [00:23:50](#)

اما آا مسألة النذر هذا من الفقه. من فقه الامام احمد. من نذر ان يذبح ولده فانه يذبح كبشا وما اخذ ذلك ليس من جهة ان شرع من
قبلنا شرع لنا من جهة الاجتماع في العلة - [00:24:10](#)

لان الله جل وعلا فك اسر ابراهيم فك اسر اسماعيل بالامتنان عليه بي ايش؟ بذبح بذبح الكبش. وذبح الولد محرم في الشريعة في
شريعتنا وشريعة من قبله. ما يجوز لاحد ان يذبح ولده. فاذا نذره ان يذبح ولده في اصله نذر ايش - [00:24:30](#)

ليس نذر طاعة نذر معصية لانه لا يجوز له ان ينذر ان ينذر بذبح ولده. لهذا لما كان نذر معصية النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه. فبقي هل فيه كفارة يمين المعتادة - [00:25:00](#)

او يلحق باشبهه. فمن جهة الشبه وتمام النعمة وتخليصه من من الاثم هذا في انه آا نذر معصية الله جل وعلا الحقها الامام بالشبه. وهو
ما امتن الله جل وعلا به - [00:25:20](#)

على على عبده اسماعيل عليه السلام وهو الذبيح. المقصود هذا من باب اجتماع العلة لا من باب لان شرع من قبلنا شرع لنا. وايضا ما
يتحصل ان في شريعة من قبلنا ان - [00:25:40](#)

الواحد اذا اراد ان يذبح ولده انه يذبح بدله كبش يعني في غير قصة ابراهيم. عليه السلام وانما هذا امتنان. نعم لا ما من اللي عارف
الموقف؟ سم بالله نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - [00:26:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى يا من تكفل دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن. حدثنا ابو عاصم
عن زيد عن زيد عن يزيد ابن ابي عبيد - [00:26:20](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي بجنابة وصلي عليها فقال هل عليه من فان قالوا لا فصلى عليه. ثم اوتي بجنابة اخرى فقال هلا عليه من دين؟ قالوا نعم. قال - [00:26:40](#)

فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه. حدثنا علي ابن عمر من اجل الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا قال حدثنا امر انه سمع - [00:27:00](#)

انه هذه تحذف في البخاري كثيرا ما يحذفها باختصار سمعها تقول انه سمع مثل حدثنا حدثنا تقول قال حدثنا وفيها الفاظ لكثرة الايراد وكثرة استعمالها حذفت. نعم قال حدثنا امرنا انه سمع محمدا لعلي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [00:27:20](#)

وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا. فلنجزي امان البحرين حتى قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنأدى من كان له ان النبي صلى الله عليه وسلم عند - [00:27:50](#)

او عدة عدة. يعني وعد العدة يعني الوعد. نعم اتيت فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحث لي حجي فعدتها فاذا فهي خمسمئة وقال خذ مثليها. المراد بهذا الباب تحت كتاب الكفالة ان - [00:28:10](#)

من التزم الكفالة فانه لا يحق له الرجوع في ذلك قال لك رحمه الله به قال الحسن وفي الحقيقة قول جمهور اهل العلم في ان الكفالة فيمن تكفل ببدن انسان او بمال فانه ليس له الرجوع. وذلك ان - [00:28:40](#)

كفالة عقد لازم كفالة عقد لازم يعني ليس جائزا اذا قال كفله او انا كفيل او علي كذا وكذا علي احضاره علي دينه فان هذا يلزمه واذا كانت آآ كذلك يعني في في الالتزام فانه ليس له ان يرجع فيها. فبقيت في - [00:29:10](#)

لماذا؟ لانه الزم نفسه بحق لم يلزمه. الا بالزامه لنفسه والخيار ايضا الخيار ليس في الكفالة خيار. لان المعاوضة فيها غير موجودة وانما هي التزام. فهي من جهة الالتزام شبيهة بالنذر. في الزام - [00:29:40](#)

المكلف نفسه عبادة لله تعالى. وهذي كفالة فيها الزام المكلف نفسه حق اما ان اما ان يكفل ببدن واما ان يكفل بمال ونحو ذلك. الحديث الذي اورده ظاهر الدلالة على ما ذكرنا ومناسبته او وجه ارادة هو قول - [00:30:10](#)

ابو قتادة وقول ابي قتادة علي دينه يا رسول الله. في لفظ اخر انا بدينه فين؟ وقوله علي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دال على ان الكفالة عقد - [00:30:40](#)

اللازم ليس له الرجوع فيه. ووجه الدلالة انه لو كان له فيها الرجوع لانظر حتى يسدد حتى يسلم الدين. يعني لانه قد يرجع لكن لما صلى عليه النبي وسلم دل على ان الحق لزمه لزم ابي قتادة فليس له - [00:31:00](#)

وجوع فيه لهذا صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الاخرى للحديث قال هل سددت او قال لي يعني آآ قضيت دينه؟ قال لا. وكان ديناران وكان الدين دينارين. او في رواية من الثلاثة. ثم - [00:31:30](#)

سأله بعد ذلك فقال نعم قضيته قال الان فرطت عليه جلدته. المقصود وجه الشاهد منه قوله علي دينه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اذا تكفل بدين خلاص ليس له ان يرجع فيه - [00:31:50](#)

ليست خاصة بالميت وانما كما ذكرت لك ان الكفالة عقد لازم لا يدخله خيار ولا رجوع فبمجرد ما يقول كفلت ظمته انا كفيل ببدنه انا اكفل هذا اكفل ما عليه من المال - [00:32:10](#)

او علي ما له او نحو ذلك من العبارات فانه يلزمه اداء الحق اذا تعذر اخذه من الاخر ايضا من فوائد الحديث قوله علي دينه آآ يستفاد منه ان آآ الكفالة ليست - [00:32:30](#)

محدودة اللفظ يعني ليس شرطا او لازما ان يقول انا كفيل او زعيم او انا ظامن او نحو ذلك بل بما دلعت عليه العبارة وهذه العبارات في العقود تختلف باختلاف الازمنة اختلاف اللغات في الصحيح عند العلماء - [00:32:50](#)

المحققين ان الفاظ العقود سواء كانت العقود اللازمة من الطرفين ام اللازمة من طرف واحد ام اللازمة من طرف جائزة من طرف اخر ام الجائزة من الطرفين؟ كل هذه الانواع تحصل باي لفظ دل عليها - [00:33:10](#)

سواء كان مما جاء في السنة او لم يجيء مما تعاهد عليه الناس وتعارف عليه الناس ام لا؟ ما دل على الالتزام قبل فهنا قوله علي دينه يعني انا ملتزم بدينه كانه قال انا كفلته مثل ما جاء - [00:33:30](#)

في الرواية الاخرى انا بدينه زعيم انا كفيل باحضار هذا انا اجيبه انا يعني اي لفظ دل ايه؟ فانه آآ يقوم مقام الكفالة بصيغتها آآ التي جاءت في السنة نعم. السلام عليكم. هم. كيف يا جماعة؟ كيف؟ ان المرأة المسلمة. نعم - [00:33:50](#)

صلوا على صاحبكم. وش الاشكال فيه؟ المفهومة ان النبي عليه الصلاة والسلام بتشديده في امر قضاء الدين وان الانسان ما يموت عليه حق لاحد من الخلق فانه جعله آآ من الافعال التي ينفر عنها وينهى عنها بشدة. فكون الواحد يقول انا انا علي دين - [00:34:20](#)

آآ يمكن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصلي علي اموت ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم هذا آآ تنخلع منه القلوب. لهذا النبي وسلم ترك الصلاة عليه وجعل الصحابة يصلون. يعني ليس على هذا يعني آآ من عليه دين فجيء به للنبي - [00:34:50](#)

صلى الله عليه وسلم في اول الامر جعل الصحابة يصلون عليه يعني تشديد حتى الناس ما يتساهلون في هذا ولما فتح الله جل وعلا فتوح على النبي صلى الله عليه وسلم فقال آآ قالت الناس انا اولى بكل مؤمن آآ من نفسه من ترك - [00:35:10](#)

بيننا او ضياعا فعلي والي من ترك مالا فلورثته. يعني انه يتكفل باداء الديون من بيت المال. حديث ابي بكر وقصة اه يعني الاخرى وان النبي صلى الله عليه وسلم وعد موعده - [00:35:30](#)

ثم لما جاء مال البحرين قضاها آآ قضاها ابو بكر رضي الله عنه واخذ جعل يحثو له هذا في نفس الدلالة في ان اه تكفل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال اذا اتى مال البحرين اعطيتك - [00:35:50](#)

يعني هي موعدة ولكنها منه عليه الصلاة والسلام كفالة. يعني انا اكفل لك هذا المال هي ليست كفالة عن الغير لكن وعد والزام. فابو بكر رضي الله عنه قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. مقام - [00:36:10](#)

اخر نعم. صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى ابن قال حدثنا من الشيطان ورقين قال حدثنا ابن شهاب فاخبرني رويت ابن جبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي اللهم صلي وسلم الدين الدين الا وهما - [00:36:30](#)

الايمان الدين. كان يدينان بدين الاسلام. يدينان الدين على آآ اما ان اما انه مفعول او انه منصوب بنزع الخافض يعني يدينان بالدين. نعم. يعني دين مم وقال ابو صالح حدثني عبد الله عين يونس عن الزهري قال - [00:37:00](#)

رضي الله عنها قالت ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا - [00:37:30](#)

من قبل الحبشة حتى اذا بلغ بركة الغناء لقيه. دون ها ابن زغن وهو سيد القابر فقال اين تريد يا ابا بكر؟ فقال ابو بكر اخرجني قومه فانا اريد ان اصيح في الارض واعبد ربي قال منذ الغناء ان مثلك لا. نعم كمل - [00:37:50](#)

ولا يقبل فانك تكذب المأذون وتصل الرحم. وتحمل الكل وتقل الضيق وتعين على نوائب الحق لك يا جار فارجع فاعبد ربك ببلادك. فارتحل ابنه فرجا ابي بكر فطاف في اشرافك. فطاف في - [00:38:20](#)

قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج. اخرجون رجلي يكسب الناجون ويصل الرحم ويحمل الذل ويحمل الضيف ويعين على نوائب الحق. فانفذت قريش جوار من في غنى وهامن وابى ذاته - [00:38:40](#)

اذا عندي في النسخة هذي اها مصحح عليها يقول صح وخف يعني الصحيح بالتخفيف ها الدغنة عندك الدغنة نعم اسم الله بطل. ايه فيها لكن هنا في النسخة اليونانية هذي جيدة. آآ صحح عليها. كتب - [00:39:00](#)

صح وخف يعني انها بالتخفيف الصحيح دا غنى وتقرأ مثل ما قلت لك لكن هذا الان عليه تصحيح. نعم. ده غناه طيب. نعم. رجل مشرك. يقال ابا بكر في داره فليصلي وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يخشى فانا قد خشينا ان يحجنا - [00:39:30](#)

انا ونسائنا هم قال ذلك ابن ابي بكر فطفق ابو بكر ياخذ ربه في داره ولا يستأذن بالصلاة في غير داره ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بالبناء داره وبرز فكان ذلك فكان يصلي فيه ويقرأه - [00:40:00](#)

والقرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وغنى وهم يعجبون وينظرون اليه. يعني اول كان يصلي بعد ان دخل في جوار ابن دغنة كان

يصلي ما احد يدري عنه لانه وفاء بالعهد انهم قالوا لا يستعلم به يعني لا - 00:40:20

يجهر لا يستهلل لا يكون لا تكن عبادته علنا بحيث اه والعياذ بالله على كلامهم يغوي اه النساء والصبيان الجهلة ثم رأى اتي لابي بكر رأي في انه يبني مسجدا. مسجد في فناء داره - 00:40:40

ويجعله بارزا بارز يعني اه ممكن اللي برا يشوف ويسمع او ينظر من طاق ونحوه نعم. وكان ابو بكر رجلا بكى لا يملك دمه حين يقرأ القرآن. فافدى ذلك الاشراف - 00:41:00

اشراف قريش من المشركين. فارسلوا اليه الى الصلاة والقراءة. وقد خشينا اهدنا ابنائنا ونسائنا تأتي فإن احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في جاره انفعاله. وان ابي الا ان يعلن ذلك - 00:41:20

نسأله ان يرد اليك نعمتك فان كرهنا لنقص ان يغفرلك. الله اكبر. نعم. ولسنا مقربين استغلال قالت عائشة فات مدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه. فاما فاما تقتصر - 00:41:40

على ذلك تقتصر على ذلك فاني لا احب ان تسمع داري حب رجل قال ابو بكر فاني اود اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسوله اللهم ارضى عنه بمكة. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريد دار هجرتكم. رأيت سلخة ذات لي - 00:42:00

وهما الحرثان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر معاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:30

على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت؟ قال نعم فحبسه نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحب وعلى وعلى فراحبتين كانتا عنده ورقة - 00:42:50

اربعة اشهر اسباب الدين. الباب هذا هو القصة قصة ابي بكر في رغبته الهجرة والسياسة ثم دخوله في امانى من الدغنة يدل على ان العقد والامان ومثله الكفالة ومثله الكفالة انها تصح - 00:43:10

من المشرك وان كفالة آآ او عهد او عقد المشرك للمسلم انه لا بأس به وليس هذا من من الذلة او التذلل المنهي عنه. التأمين يعني اول عقد الامان والاجارة يعني ان يجيره هي مثل الكفالة - 00:43:42

من جهات الالتزام لذلك البخاري ادخلها في الكفالة كانها لهذا المعنى لان الجميع التزام فالكفالة ايضا وصح تصح من آآ من مشرك ببدن مسلم وتصح ايضا من مسلم ببدن مشرك - 00:44:12

او بماله او نحو ذلك. فاختلاف الدين لا اثر له في صحة الكفالة لان اه مشروعية الكفاءة من محاسن اه الشريعة ما تقوم مصالح العباد الا بذلك. فكثير من المسائل - 00:44:33

اللي يتعامل فيها العباد ما يستطيعون انهم يفعلون الا بضمير الا بكثير لا بزعيم فلو الغي فصار على الناس في ذلك مشقة. لهذا باب العقد والامان وباب الكفالة والظمان يعني - 00:44:53

من جهة الالتزام والظمان والكفالة الفقهاء رحمهم الله يجعلونها بابا واحدا اللي هو كله باب الظمان والكفالة شيء من الضمان او فصل في في الضمان. مما دل عليه الحديث ايضا - 00:45:13

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه جعل عبادته لله جل وعلا وابرازه للمسجد جعله دعوة الى دينه والدعوة الى الله جل وعلا تختلف. في وسائلها وفيما يرشد الى الناس تختلف - 00:45:31

بحسب الحال فليست الدعوة الى الله مقتصرة على ان يعظ الناس مباشرة او ان يرشد الناس مباشرة او ان يبين لهم اشياء واحكام او يذكر لهم الشريعة مباشرة. بل ربما في تارات تكون الدعوة الى الله جل وعلا بالقرآن - 00:45:56

والجهاد بالقرآن باسماعه لما جعل الله جل وعلا في القرآن في نفسه من التأثير ومخالطة شغاف القلوب وسلطانه على النفوس مما يكون من اعظم وسائل الدعوة. بل الله جل وعلا - 00:46:16

جعلوا الحجة تقوم في الدعوة باسماع كلامه. قال سبحانه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه. وقال ايضا في النصارى في سورة المائدة واذا سمعوا ما انزل - 00:46:36

الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق. يقولون ربنا امنا فاكذبنا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين الى اخر الايات. اذا سمعوا ما انزل - [00:46:56](#)

الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدم. القرآن له سلطان في نفسه. فتلاوة القرآن وابلاغ القرآن نشر القرآن هذا من اعظم وسائل الدعوة الى الله جل وعلا. ليست الدعوة بالكلام فقط او بالمواعظ او - [00:47:16](#)

محاضرات او نحو ذلك كل مجال فيه ابلاغ رسالة الله جل وعلا وفيه ابلاغ كلامه او معاني كلامه جل جلاله فهذا من الدعوة الى الله جل وعلا. ابو بكر الصديق رضي الله عنه كان رجلا بكاء. ما يملك نفسه دمعته - [00:47:36](#)

قريب فاذا تلى القرآن بكى وكان يكثر عليه الناس ويتقصفون عليه يعني آآ يكثرن جدا عليه وينظرون اليه. ويتعجبون من فعله. وهذا ومن تعثره وهذا فيه والى الله جل وعلا بالعمل القدوة الصالحة والتعثر الحسن بكلام الله جل وعلا وبوامر الاسلام والانتها - [00:47:56](#)

عن ملاهيه والاقبال على طاعته هذا فيه خير ودعوة. ليست الدعوة بالكلام والقليل والمقال انما هي بالفعل. الاصل فيها انها قول وفعل فاذا صار الناس ينقلون الدعوة بدون فعل بدون صلاح في الطاعة بدون رعاية للحقوق بدون اداء - [00:48:26](#)

لما يجب اداؤه في شمول الشريعة فان هذا قد يحدث مفاس. لهذا نشر الاسلام بالقدوة الصالحة التأثير الحسن اعظم مما نشر بالمقال. فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:48:46](#)

لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا. ومن فوائد هذه القصة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قري دار الهجرة بانها ارض سبخة ذات نخل بين لابتين او بين حرتين. وهذه من الرؤية الصالحة من الرؤية الصالحة. بل من رؤيا - [00:49:06](#)

واختصاصه عليه الصلاة والسلام لابي بكر بالبقاء معه. لمزيد فضله فهو الصديق صاحب رضي الله عنه وارضاه. وفي الرواية الاخرى قال عليه الصلاة والسلام اريد دار هجرتكم اريد دار هجرتكم ذات نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة. ذهب - [00:49:36](#)

وهلي الى انها اليمام. يعني انه اري دار الهجرة بانها ارض ذات نخل في اه وشكلها يعني رعاها النبي صلى الله عليه وسلم في المنام. فظن انها اليمامة. فاذا هي طيبة اذا هي - [00:50:06](#)

يثرب. يقول اه الشيخ الامام عبدالرحمن ابن حسن رحمه الله تعالى. لما ذكر رؤيته لدار الهجرة بانها ذات نخل. قال ولم يذهب ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اليمامة دار هجرة. بل تحقق ذلك في عهد الامام شيخ الاسلام محمد - [00:50:26](#)

عبد الوهاب رحمه الله لما اعلن في هذه الجزيرة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلن التوحيد والبراءة من شرك وجرد سيوف الجهاد لهذا الامر العظيم. فهاجر الناس اليه. يعني - [00:50:56](#)

ان هذا فيه اشارة وظن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة ولو من بعيد الى ان اليمامة فتكون دار هجرة في يوم من الايام. هذا من باب الاستنباطات المقبولة - [00:51:16](#)

نوع الدلالة عليها. نعم الباب اللي بعده. باب السيف. حدثنا يحيى حين قال حتى تمليت عنه قليل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتابع الرجل المتوفى عليه الدين. فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فان حدث انه ترك - [00:51:36](#)

وفاء صلى الله عليه. فان حدث انه ترك لديه وفاء صلى. والا قال للمسلمين صلوا على فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك - [00:52:06](#)

ومن ترك مالا فلورثته. هذا معناه مر على معنى. اللي بعده نعم. المقصود بالدخول البحرين هي ديرتكم الاحساء الى البحرين المعروفة الان سميت بالبحرين بكثرة مائها. كثرة مياه. بحرين الحسا عند وفد عبد القيس. اقول عند - [00:52:26](#)

القيس هم اهل البحرين. ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة اميرا هناك. جاءه مال البحرين يعني - [00:52:56](#)